وزارة المالية

قرار رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٩٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن تحديد رسوم بعض الخدمات وتعديلاته ؛

قـــرر :

مادة ١ - يحصل مقابل خدمة آلية بواقع عشرة جنيهات عن كل بند من بنود البيان الجمركي الواحد (شهادة الإجراءات) بحد أدنى عشرون جنيها عن البيان الواحد بالنسبة للواردات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٩٩٣/٧/٢٩

وزير المالية

دكتور / محمد احمد الرزاز